

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٢ سبتمبر ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفسونا والفلورا البرية والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٧/١٠/٢٢؛

قرر :

مادة وحيدة : تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من الفسونا والفلورا البرية والموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣ ، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/٤/٤
تحريراً في ١٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاقيات مشروع وقروض ضمان كهربة الأقاليم بين جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقيات مشروع وقروض ضمان كهربة الأقاليم بين جمهورية مصر العربية وهيئة كهربة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٩٧٧/٧/١٥ مع التحفظ بشرط التصديق .
مدبر رئاسة الجمهورية في ٨ ذي القعدة ١٣٩٧ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧) .
أنور السادات

| | | |
|-------------------|---|-----------------------------------|
| Passeriformes | | |
| Muscicapidae | <i>Sebrornis rodericanus</i> | Mauritius |
| | <i>Ichitrea (Terpsiphone) bourbonnensis</i> | Mauritius |
| Emberizidae | <i>Gubernatrix cristata</i> | Uruguay |
| Icteridae | <i>Xanthopsar flavus</i> | Uruguay |
| Fringillidae | Fringillidae spp.* ** | Ghana |
| Ploceidae | Ploceidae spp. | Ghana |
| REPTILIA | | |
| Testudinata | | |
| Trionychidae | <i>Trionyx triunguis</i> | Ghana |
| Pelomedusidae | <i>Pelomedusa subrufa</i> <i>Pelusios spp.</i> | Ghana Ghana |
| Flora | | |
| Gnetaceae | <i>Gnetum montanum</i> | Nepal |
| Magnoliaceae | <i>Ialauma hodgsonii</i> | Nepal |
| Papaveraceae | <i>Meconopsis regia</i> | Nepal |
| Podocarpaceae | <i>Podocarpus nerifolius</i> | Nepal |
| Tetracentraceae | <i>Tetracentron spp.</i> | Nepal |
| Ciconiidae | <i>Ephippior ynchus senegalensis</i> <i>Leptoptilos crumeniferus</i> | Ghana Ghana |
| Threskiornithidae | <i>Hagedashia hagedash</i> <i>Lampribus rata</i> <i>Threskiornis aethiopica</i> | Ghana Ghana Ghana |
| Anseriformes | | |
| Anatidae | Anatidae spp. *** | Ghana |
| Falconiformes | | |
| Sagittariidae | <i>Sagittarius serpentarius</i> | Ghana |
| Accipitridae | Accipitridae spp. ***+401 | Costa Rica |
| Galliformes | | |
| Cracidae | <i>Crax rubra</i> | Costa Rica |
| Phasianidae | <i>Agelastes meleagrides</i> <i>Tragopan satyra</i> | Ghana Nepal |
| Columbiformes | | |
| Columbidae | Columbidae spp.*** <i>Nesoenas mayeri</i> | Ghana Mauritius |
| Psittaciformes | | |
| Psittacidae | Psittacidae spp.*** <i>Ara ambigu</i> <i>Ara macao</i> | Ghana Costa Rica Costa Rica |
| Cuculiformes | | |
| Musophagidae | Musophagidae spp.*** | Ghana |
| Strigiformes | | |
| Tytonidae | Tytonidae spp. * | Ghana |
| Strigidae | Strigidae spp.*** <i>Strix nebulosa</i> | Ghana Canada |

قرض رقم ١٤٥٣ مصر

اتفاق المشروع

(مشروع كهربة الأقاليم)

بين

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

و

هيئة كهربة الريف

مؤرخ في ١٥ يوليو ١٩٧٧

اتفاق المشروع

اتفاق بتاريخ ٥ يوليو ١٩٧٧ ، بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (ويطلق عليه فيما بعد البنك) هيئة كهربة الريف (ويطلق عليها فيما بعد هيئة كهربة الريف) .

حيث إنه :

(١) بمقتضى اتفاق القرض المبرم في نفس تاريخ هذا الاتفاق بين البنك وهيئة كهربة مصر واتفق البنك على أن يقدم للمقرض مبلغا بعملة مختلفة يعادل ثمانية وأربعين مليوناً من الدولارات (٤٨,٠٠٠,٠٠٠ دولار) وفقاً للشروط والأسس الواردة في اتفاق القرض ، ولكن بشرط موافقة هيئة كهربة الريف أن تتعهد قبل البنك بتلك الالتزامات الواردة فيما بعد .

(ب) ؛ ويجب اتفاق قرض تكميلي يعقد بين المقرض وهيئة كهربة الريف فإن جزءاً من حصة القرض المنصوص عليه باتفاق القرض سيتم إتاحتها لهيئة كهربة الريف بالشروط والأسس التي يتم النص عليها في ذلك الاتفاق .

وحيث إن كهربة الريف ، ونظراً لدخول البنك في اتفاق مع المقرض ، قد وافقت على أن تتعهد بالالتزامات الواردة فيما بعد .

لذلك فقد اتفق الطرفان المذكوران على ما يلي :

(المادة الأولى)

تعريفات

بند ١ - ١ : أينما تستخدم في هذه الاتفاقية ، وما لم يقتض سياق النص غير ذلك فإن المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها في اتفاق القرض وفي الشروط العامة (وفقاً لتعريفها) تكون لها نفس معانيها الواردة بها .

(المادة الثانية)

تنفيذ المشروع

بند ٢ - ١ : تتعهد هيئة كهربة الريف بتنفيذ الأجزاء (١) ، (ب) (ج) ، (د) "٣" من المشروع الموضحة في الجدول (٢) من اتفاقية القرض بالكفاءة والدقة اللازمين ووفقاً للأساليب الإدارية والمالية والهندسية السليمة والأساليب المرعية في إدارة المرافق العامة .

بند ٢ - ٢ : تقوم هيئة كهربة الريف بتعيين مستشارين ماليين وهنسيين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط وأسس استخدامهم مرضية للبنك وذلك لمساعدة المقرض هيئة كهربة الريف في تحديد المناطق الريفية التي تشملها الأجزاء ١ ، ب ، ج من المشروع وتحديد أولوية كل منها ولمساعدة هيئة كهربة الريف في إعداد التصميمات الهندسية ومستندات العطاءات ومواصفات الإنشاءات الواردة في الأجزاء المذكورة والإشراف عليها .

بند ٢ - ٣ :

تتعهد هيئة كهربة الريف بأن يتم تنفيذ العقود الخاصة بشراء السلع أو تنفيذ الأعمال المدنية الممولة من حصيلته القرض الممنوح لها طبقاً للشروط الواردة ، بالجدول الملحق بهذا الاتفاق وذلك باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافاً لذلك .

بند ٢ - ٤ :

(١) تتعهد هيئة كهربة الريف بالتأمين أو عمل احتياطي كاف للتأمين على السلع المستوردة التي ستؤول من حصيلته القرض الذي أتاحتها لها المقرض وذلك ضد الأخطار المتصلة بحيازتها أو نقلها أو تسليمها إلى مكان الاستخدام ، أو التركيب ، ودلى أن يتم دفع أي تعويض مستحق عن مثل هذا التأمين بعملة يمكن لهيئة كهربة الريف استخدامها بحرية في استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع .

(ب) باستثناء ما قد يوافق البنك عليه خلافاً لذلك ، تتعهد هيئة كهربة الريف بأن يتم استخدام كافة السلع والخدمات الممولة من حصيلته القرض الذي أتاحتها لها المقرض سوية تصراً استخدامها على المشروع بصفة مطلقة .

بند ٢ - ٥ :

(١) تتعهد هيئة كهربة الريف ، ووفقاً للبنك بكافة الخطط والمواصفات والتقارير ومستندات التماقد والجدول الزمني للتشييد والشراء المتعلقة بالأجزاء ١ ، ب ، ج ، د (٢) من المشروع وكذلك بأية تعديلات أساسية بها أو أية إضافات إليها وذلك فور إعدادها وبالتفاصيل المناسبة التي يطلبها البنك .

(ب) تتعهد هيئة كهربة الريف بأن :

١ - تحتفظ بسجلات مناسبة لتسهيل مدى تقدم العمل في الأجزاء ١، ب، ج، د (٢) من المشروع (بما في ذلك التكاليف الخاصة بها) مع تحديد السلع والخدمات التي يتم تمويلها من حصيلة القرض الذي أناحه لها المقرض وتوضيح كيفية استخدامها في المشروع .

٢ - تمكن ممثل البنك ، من زيارة الإنشاءات والمرافق التي تشملها الأجزاء المذكورة من المشروع ، ومن فحص السلع الممولة من حصيلة القرض وكذلك فحص أى سجلات أو وثائق متعلقة بها ، وذلك بدون تقيد لتطبيق النصوص الواردة في الفقرة (ج) من هذا البند .

٣ - تقوم بموافاة البنك بكافة البيانات المعقولة التي يطلبها بشأن الأجزاء المذكورة من المشروع وأوجه صرف حصيلة القرض المناح لها وكذلك السلع والخدمات الممولة من تلك الحصيلة .

(ج) تتعهد هيئة كهربة الريف بتككين ممثل البنك من فحص كافة المنشآت والتجهيزات والمواقع والأعمال والمباني والممتلكات والمعدات الخاصة بهيئة كهربة الريف وأى سجلات أو وثائق متعلقة بها .

بند ٢ - ٦ : باستثناء ما قد يوافق عليه البنك خلافا لذلك ، تتعهد هيئة كهربة الريف بالوفاء بكافة التزاماتها ، بمقتضى الاتفاق التكميلي ، وتتعهد بالألا تتخذ أو توافق على أى إجراء من شأنه تعديل أو فسخ أو التنازل أو العدول عن الاتفاق التكميلي أو أى نص من نصوصه .

بند ٢ - ٧ :

(١) تتعهد هيئة كهربة الريف ، بناء على طلب البنك بتبادل وجهات النظر معه فيما يتعلق بمدى التقدم الذي يحرزه المشروع أو فيما يختص بأدائها لالتزاماتها بمقتضى هذا الاتفاق وطبقا لاتفاق القرض التكميلي وفي أية أمور أخرى متعلقة بأغراض القرض .

(ب) تتعهد هيئة كهربة الريف ، بإبلاغ البنك فوراً عن أى ظرف يتدخل في أو يهدد بالتدخل في تقدم المشروع ، أو في تحقيق أغراض القرض أو في أداء هيئة كهربة الريف لالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق أو اتفاق القرض التكميلي .

بند ٢ - ٨ :

تتعهد هيئة كهربة الريف بوضع نظام لمراقبة تنفيذ خطة التضامن القومية لكهربة الريف على أن يتم تقديم هذا النظام إلى البنك للتعليق عليه في حدود ٣٠ سبتمبر ١٩٧٨ ، أو في أى تاريخ آخر يوافق عليه البنك على أن يتم تنفيذ هذا النظام بعد ذلك بعد إجراء التعديلات المعقولة التي قد يطلبها البنك .

بند ٢ - ٩ :

تتعهد هيئة كهربة الريف باتخاذ كافة الخطوات متى كان ذلك ضروريا للحصول ، واستلاك كافة الأراضي والحقوق المتعلقة بالأراضي التي يستلزمها تنفيذ الأجزاء (١، ب، ج) من المشروع ، وتعهد بتقديم أدلة يرضى عنها البنك تثبت أن هذه الأراضي والحقوق المتعلقة بأراضي قد تم توفيرها لتنفيذ الأجزاء المذكورة من المشروع وذلك فور الحصول عليها .

بند ٢ - ١٠ :

تتعهد هيئة كهربة الريف بالمحافظة على وحدة المشروع لتنفيذ الأجزاء ١، ب، ج، د (٢) من المشروع بالشكل والصلاحيات والأعمال والمسرليات والتنظيم والعاملين والموارد المرضية للبنك .

بند ٢ - ١١ :

تتعهد هيئة كهربة الريف بتقديم جميع وثائق العطاءات والمواصفات والعقود الخاصة بأقامة وتشيد المنشآت التي تدخل ضمن أعمال المشروع وكل المعلومات الأخرى الخاصة بذلك عندما يطلبها البنك بطريقة معقولة

(المادة الثالثة)

الإدارة والعمليات الخاصة بهيئة كهرباء الريف

بند ٣ - ١ :

تتعهد هيئة كهربة الريف في جميع الأوقات بإدارة شؤونها والتخطيط لتوصاتها المستقبلية وتنفيذ عملياتها وفقا للأساليب الهندسية والإدارية والمالية السليمة والأساليب المرعية في إدارة المرافق العامة ، وتحت إشراف إدارة ذات خبرة وكفاءة .

بند ٣ - ٢ :

تتعهد هيئة كهربة الريف باتخاذ كافة الخطوات اللازمة للمحافظة على وجودها وحققها في القيام بأعمالها وتجديد والحصول والمحافظة على جميع حقوقها ، في الأرض والممتلكات الأخرى وكافة الحقوق والسلطات والامتيازات اللازمة والمفيدة لتنفيذ وتشغيل الأجزاء ١، ب، ج، د (٢) من المشروع

(المادة الخامسة)

تاريخ النفاذ والانتهاء والفسخ والإيقاف

بند ٥ - ١ :

يسرى هذا الاتفاق ويصبح نافذا من تاريخ سريان اتفاق القرض .

بند ٥ - ٢ :

(١) ينتهي هذا الاتفاق وتنتهي كافة التزامات البنك وهيئة كهربة الريف بموجبه في أحد التاريخين التاليين أيهما أقرب : -

١ - تاريخ انتهاء اتفاق القرض طبقا لشروطه .

٢ - تاريخ انتقال تشغيل وإدارة كل الأعمال والأصول

والممتلكات من هيئة كهربة الريف إلى المقرض طبقا للبند ٣ - ١ (ب) من اتفاقية القرض .

(ب) في حالة انتهاء اتفاق القرض طبقا لشروطه قبل التاريخ المحدد في

فقرة (١ - ٢) من هذا البند يقوم البنك فوراً بإبلاغ هيئة كهربة الريف بهذه الواقعة .

بند ٥ - ٣ :

تستمر جميع نصوص هذا الاتفاق نافذة وسارية المفعول بغض النظر عن أي فسخ أو إيقاف بموجب اتفاق القرض .

(المادة السادسة)

أحكام متنوعة

بند ٦ - ١ :

أي إخطار أو طلب يكون مطلوباً أو مسموحاً به بموجب هذا الاتفاق أو أي اتفاق آخر بين الأطراف المعنية المشمولين بهذا الاتفاق يجب أن يكون كتابة .

ويعتبر هذا الإخطار أو الطلب قد تم تقديمه بطريق سليم إذا تم تسليمه باليد أو بالبريد أو بالبرق أو بالتلكس أو ببرقيات الراديو إلى الطرف المطلوب أو المسموح بتقديمه إليه وذلك في عنوانه المحدد فيما بعد أو في أي عنوان آخر يحدده هذا الطرف بموجب إخطار أو طلب إلى الطرف الآخر الذي يقدم ذلك الإخطار أو الطلب والعنوانين المحددة هي :

بالنسبة للبنك :

International Bank for
Reconstruction and Development
1818 H Street, N.W.
Washington, D.C. 20433
United States of America

(ب) تتعهد هيئة كهربة الريف في جميع الأحوال بتشغيل والمحافظة على منشآتها ومعداتها وآلاتها وأملأكها وأن تقوم بإجراء كافة الإصلاحات الهورية والتجديدات الضرورية لها طبقاً للأساليب الهندسية المناسبة والأساليب المرعية في المرافق العامة .

(ج) تتعهد هيئة كهربة الريف بأن لا تقوم ، باستثناء ما يتطلبه السير الطبيعي لأعمالها ببيع أو تأجير أو تمويل أو التصرف بشكل أو بآخر في أي من ممتلكاتها أو أصولها التي تحتاجها لأداء عملياتها بكفاءة بدون موافقة مسبقة من قبل البنك .

بند ٣ - ٣ :

سوف تسرى جميع الالتزامات المفروضة على هيئة كهربة الريف بمقتضى هذا الاتفاق على أي وحدة تابعة لها كما لو كانت هذه الالتزامات ملزمة لهذه الوحدة وتتعهد هيئة كهربة الريف أن تعمل على قيام تلك الوحدات بتنفيذ هذه الالتزامات .

بند ٣ - ٤ : تتعهد هيئة كهربة الريف بأن تؤمن وأن تواصل التأمين لدى مؤتمين مسئولين أو بعمل احتياطات أخرى تكون مرضية للبنك للتأمين ضد المخاطر بالمبالغ الكافية التي تتفق مع الأساليب السليمة .

(المادة الرابعة)

تعهدات مالية

بند ٤ - ١ : تتعهد هيئة كهربة الريف بالاحتفاظ بسجلات وافية توضح عملياتها ومركزها المالي طبقاً للأساليب المحاسبية السليمة .

بند ٤ - ٢ : تتعهد هيئة كهربة الريف بأن تقوم :

١ - بمراجعة حساباتها وقوائمها المالية (الميزانيات وقوائم الإيرادات والمصروفات والبيانات المتعلقة بها) عن كل سنة مالية وفقاً لمبادئ المراجعة المناسبة التي يجري تطبيقها بواسطة مراجعين مستقلين يقبلهم البنك .

٢ - بموافاة البنك في أقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز بأية حال ستة أشهر بعد انتهاء كل سنة مالية ما يلي :

(١) نسخ معتمدة من قوائمها المالية عن تلك السنة بعد مراجعتها .

(ب) تقرير المراجعة الذي أعده مراجعو الحسابات المذكورين وبالقدر والتفصيل طبقاً لما يبيده البنك من طلبات معقولة .

٣ - بموافاة البنك بأية بيانات أخرى تتعلق بحسابات هيئة كهربة الريف وقوائمها المالية ومراجعتها بناء على ما يبيده البنك من طلبات معقولة من وقت لآخر .

جدول (١)

إجراءات الشراء

(أ) إجراءات المناقصات العالمية التنافسية :

سيتم شراء السلع بمقتضى عقود تتخذ فيها الإجراءات تتفق مع تلك الواردة في الجزء (أ) من "إرشادات الشراء في نطاق قروض البنك الدولي وهيئة التنمية الدولية" والتي نشرها البنك في مارس ١٩٧٧ (ويطلق عليها فيما بعد اسم الإرشادات) وذلك على أساس مناصات عالمية تنافسية وفقا لما هو موضح بالجزء (أ) من الإرشادات .

(ب) إجراءات شراء أخرى :

١ - يتم شراء الأجهزة السمعية البصرية والمواد التعليمية الأخرى لأغراض التدريب الواردة بجزء د (١) من المشروع بعد تلقي عروض ثلاثة موردين على الأقل .

٢ - يجوز شراء العدادات وأجهزة الترحيل والمعدات الأخرى التي لا تخضع لشروط المناقصات العالمية التنافسية بعد تلقي عروض من ثلاثة موردين أو منتجين أيهما أنسب .

٣ - في حالة ما إذا تجاوزت قيمة عقود الشراء التي تشملها هذه الفقرة (ب) ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أو ما يعادلها ، يقوم المقترض أو هيئة كهربة الريف حسبما يقتضى الحال ، بالتشاور مع البنك في شأن إجراءات الشراء التي يجب اتباعها .

(ج) تقييم ومقارنة العطاءات الخاصة بالسلع ، والتفضيل الممنوح للصناعات المحلية :

١ - (أ) يتم تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف بالسوق الموازية التي أنشئت بمقتضى قرار وزير مالية المقترض رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤ ، وفي حالة توقف العمل بالسعر المذكور يتم تقييم العطاءات على أساس سعر الصرف الذي يتم الاتفاق عليه بين الضامن والبنك .

(ب) لتقييم ومقارنة العطاءات المقدمة لتوريد السلع يتم الآتي :

(١) يطلب من مقدمي العطاءات أن يبينوا في عطاءاتهم السعر "سيف" (ميناء الوصول) بالنسبة للسلع المستوردة ، أو سعر تسليم المصنع بالنسبة للبضائع المنتجة محليا .

(ب) يتم استبعاد الرسوم الجمركية وأية رسوم استيراد أخرى على السلع المستوردة وكذلك أية رسوم مماثلة على السلع المعروضة محليا .

العنوان البرقي :

INTBAFRAD
Washington, D.C.

التلكس .

440098 (ITT)
248423 (RCA)
64145 (WUI)

بالنسبة لهيئة كهربة الريف :

هيئة كهربة الريف :

شارع رمسيس

مدينة نصر ، العباسية

القاهرة ، جمهورية مصر العربية

العنوان البرقي :

KAHRIF

التلكس :

2097 Power U N

بند ٦ - ٢ :

أى إجراء يتخذ أو يسمح باتخاذ أى مستندات تطلب أو يسمح بتوقيعها بموجب هذا الاتفاق نيابة عن هيئة كهربة الريف يجوز اتخاذها أو توقيعها بواسطة رئيس مجلس إدارة هيئة كهربة الريف أو أى شخص أو أشخاص آخرين يتم تعيينهم كتابة .

بند ٦ - ٣ :

تتعهد هيئة كهربة الريف بموافاة البنك بدليل كاف عن سلطة الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون بالنيابة عن هيئة كهربة الريف باتخاذ أى إجراء وتوقيع أى مستندات مطلوبة أو مسموح باتخاذها أو تنفيذها بواسطة هيئة كهربة الريف طبقا لأى شرط من شروط هذا الاتفاق .

بند ٦ - ٤ :

يجوز توقيع صعدة نسخ من هذا الاتفاق تعتبر كل منها بمثابة أصل وتعتبر جميع النسخ في مجملها وثيقة واحدة .

وابتائنا لما تقدم قام طرفا هذا الاتفاق عن طريق ممثلينهما المفوضين قانونا بالتوقيع على هذا الاتفاق باسميهما في مقاطعة كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية في اليوم والسنة المذكورين آنفا .

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

عنه القائم بأعمال نائب الرئيس الاقليمي

أوريا ، الشرق الأوسط ، وشمال أفريقيا

هيئة كهربة الريف

عنه

الممثل المفوض

(١) قيمة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد الأخرى التي يجب أن يدفعها المستورد غير المعفى مقابل استيراد السلع الواردة في ذلك العطاء بالمجموعة (ج) .

(٢) ١٥٪ من سعر العطاء (سيف) عن هذه السلع إذا ما زادت الرسوم والضرائب الجمركية المذكورة عن ١٥٪ من هذا السعر . فإذا ما تبين أن سعر عطاء المجموعة (١) في هذه المقارنة الإضافية هو الأقل يتم اختياره للتعاقد معه أما بخلاف ذلك فيتم اختيار أقل العطاءات المقدمة من المجموعة "ج" كما هو وارد بالفقرة (ج) .

مراجعة البنك لقرارات الشراء :

(١) مراجعة الدعوة لتقديم العطاءات واقتراحات البت والعقود النهائية فيما يتعلق بكافة العقود الخاصة بسلع ومواد تقدر تكاليفها بما يعادل ٢٠٠ ألف دولار أو أكثر ، وكافة العقود الخاصة بالأعمال المدنية التي يتضمنها الجزء هـ من المشروع : -

(١) قبل الإعلان عن المناقصات يقوم المقترض أو هيئة كهربة الريف طبقاً للخالة ، بموافقة البنك بنص الدعوات الموجهة بشأن طلب العطاءات والمواصفات وأية مستندات أخرى متعلقة بالعطاءات ليبدى ملاحظاته عليها . كما ترسل معها وصفات الإجراءات الاعلان على أن يتم - بناء على طلب البنك - بإجراء التعديلات المعقولة التي قد يرى ادخالها على تلك المستندات وأية تعديلات اضافية على هذه المستندات يجب أن يتفق عليها أولاً مع البنك قبل تقديمها إلى المدعوين للتقدم بالعطاءات .

(ب) بعد تلقي العطاءات وتقييمها وقبل اتخاذ قرار نهائي بشأنها تقوم هيئة كهربة الريف بموافقة البنك بأمر مقدم العطاء الذي تعترم اسناد العقداً له ، كما تقوم بموافقة البنك خلال فترة كافية تسمح بإبداء وجهة نظره ، بتقرير مفصل يقسم بأعداده المستشارين المشار إليهم في بند ٢ - ٣ من هذا الاتفاق عن تقييم ومقارنة العطاءات التي يتم استلامها بالإضافة إلى توصيات المستشارين المذكورين في شأن ارساء التعاقد أو أية معلومات أخرى يطلبها البنك بصورة معقولة . ويقوم البنك إذا ما قرر أن التعاقد المزمع يتعارض مع ما جاء بالارشادات أو بهذا الجدول باخطار المقترض وهيئة كهربة الريف بذلك فوراً مع بيان الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا القرار .

(ج) يطلب من المقترض توضيح تكاليف الشحن البرى التي يتحملها والتفقات العرضية الأخرى التي قد تتعرض لها عمليات تسليم البضائع لأماكن استهلاكها أو تركيبها .

٢ - تعطى أفضلية للسلع المصنعة في مصر طبقاً للشروط التالية :

(أ) أن توضح في مستندات المناقصات الخاصة بتوريد السلع ، أسس التفضيل والمعلومات المطلوبة للحكم على مدى ما يتوافر لمثل هذا العطاء من مميزات تستوجب التفضيل والأساليب والمراحل المتبعة في تقييم ومقارنة العطاءات .

(ب) بعد التقييم تدرج العطاءات التي وقع عليها الاختيار ضمن أحد المجموعات الثلاث التالية :

(١) مجموعة (أ) تتضمن العطاءات الخاصة بالسلع المصنعة في مصر إذا أثبت مقدم العطاء بطريقة مرضية لكل من المقترض والبنك أن تكاليف صنع مثل هذه السلع تحقق قيمة مضافة لمصر لا تقل عن ٢٠٪ من سعر العطاء (تسليم المصنع) لمثل هذه السلع .

(٢) مجموعة (ب) : تتضمن كل العطاءات الأخرى الخاصة بسلع مصنوعة في مصر .

(٣) مجموعة (ج) : وتتضمن العطاءات الخاصة بأى سلع أخرى

(ج) تجرى مقارنة العطاءات التي تم تقييمها في كل مجموعة مع بعضها مع استبعاد أية رسوم جمركية وكذلك أية رسوم استيراد أخرى على السلع التي سيتم استيرادها أو أية رسوم مشابهة على السلع المعروضة عملياً ، وذلك لتحديد أقل هذه العطاءات المقدمة سعراً في كل مجموعة ، ثم يتم مقارنة أقل هذه العطاءات المقدمة سعراً في كل المجموعات مع بعضها فإذا ما ظهر من هذه المقارنة أن أحد العطاءات من المجموعة "أ" أو المجموعة "ب" هو الأقل سعراً يتم اختياره للتعاقد معه .

(د) وإذا ما تبين نتيجة المقارنة السالفة الذكر بالفقرة "ج" أعلاه أن أحد العطاءات من المجموعة "ج" هو أقل العطاءات سعراً فإنه يتم إجراء مقارنة أخرى بين جميع عطاءات المجموعة "ج" وأقل العطاءات سعراً من المجموعة "أ" بعد أن يضاف إلى سعر العطاء سيف للسلع المستوردة ، والمقدمة في كل عطاء من المجموعة "ج" ولأغراض هذه المقارنة الإضافية فقط مبلغ يعادل ما يلي :

٢ - أن الهيئة ليست طرفاً في قضايا كدعى عليها بحيث يؤثر بطريقة جوهرية وعكسية على أحوالها المالية .

٣ - ليس لدى الهيئة اتفاقات قائمة أو التزامات محتملة أو أى شيء آخر ، لا يدخل ضمن أعمالها العادية ، بحيث قد يؤثر جوهرياً وعكسياً على مركزها المالى .

٤ - لا يوجد على الهيئة ديون عقارية مضمونة برهن أو كفالة أو أمانة أو أولوية أو ماشابه ذلك ولأى عقد أو ترتيب موجود تخلق مثل هذا الرهن أو الكفالة أو الأمانة أو الأولوية أو ماشابه ذلك .

٥ - لا يوجد أى عوائق فى سبيل سداد الأصل أو الفوائد أو أى مصاريف على أى من ديون هيئة كهرباء مصر .

٦ - إن هيئة كهرباء مصر لا تخالف حالياً ، كما أن تنفيذها لاتفاق القرض والموافقة عليه والعمل طبقاً لكافة شروطه لن يؤدي إلى مخالفة أى مواد لأى اتفاق قائم أو امتياز أو ترخيص أو تصريح أو أى نظام أساسى أو قانون أو قرار بقانون أو قرار تنفيذى أو لائحة أو أى قواعد قانونية مشابهة سارية وقابلة للتطبيق على هيئة كهرباء مصر .

٧ - إن هيئة كهرباء مصر عامة قائمة طبقاً لقوانين جمهورية مصر العربية ولها السلطات الكاملة فى ممارسة عملها الحالى وفى تنفيذ والموافقة على اتفاق القرض ولتنفيذ المشروع وفقاً لكافة الشروط والأحكام الواردة فيه وإنما قد زودت البنك بكافة الحقائق والظروف التى يمكن أن تؤثر بطريقة جوهرية على ما سبق ذكره .

كذلك فإن مفهومنا المشترك أن التعهدات السابقة تعتبر عوامل أساسية فى اتخاذ البنك لقراره بتقديم القرض ، وستقوم بإخطار البنك بقرينة على الفور ، إذا ما حدث أى تغير مما كس فى الوضع المالى لهيئة كهرباء مصر ، قبل أن يصل إلينا إخطار البنك بقبوله الأدلة المطلوبة طبقاً للبند ١٢ - ١ من الشروط العامة .

المخلص

هيئة كهرباء مصر

عنها

الممثل المفوض

(ج) - لا يجوز أن تختلف شروط وقواعد العقد اختلافاً جوهرياً عن تلك الواردة فى الدعوة الموجهة لمقدمى العطاءات دون موافقة البنك على ذلك .

(د) - يجب موافقة البنك بنسختين طبق الأصل من العقد فور توقيعه وقبل التقدم للبنك بأول طلب لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد ؛

٢ - تقوم هيئة كهرباء الريف بإخطار البنك بالوحدات التى يراد شراءها وكمياتها وتقديرات تكاليفها ، وذلك قبل القيام بأى شراء طبقاً لما هو وارد بالفقرة ب (٢) من هذا الجدول .

٣ - بالنسبة لكل عقد يمولى من حصيلة القرض ولا تسرى عليه الفقرة د (١) من هذا الجدول ، يقوم المقرض أو هيئة كهرباء الريف ، حسبما يقتضى الحال ، بموافقة البنك فور توقيعه وقبل تقديم أول طلب للبنك لسحب مبالغ من حساب القرض بخصوص هذا العقد ، بنسختين معتمدين من هذا العقد ويرفق بهما تحليل للعطاءات أو الأسعار التى تم استلامها ، كما يقتضى الحال ، وتوصيات البت وأية معلومات أخرى معقولة يطلبها البنك . وإذا ما قرر البنك أن اسناد العقد لا يتماشى مع ما جاء بالإرشادات أو بهذا الجدول فإنه سيقوم فوراً بإخطار الضامن والمقرض وهيئة كهرباء الريف مع ذكر الأسباب التى دعت إلى اتخاذ هذا القرار .

هيئة كهرباء مصر

البنك الدولي للإنشاء والتعمير

١٨١٨ شارع هـ

واشنطن ضاحية كولومبيا ٢٠٤٣٣

الولايات المتحدة الأمريكية

فى ١٥ يوليو ١٩٧٧

قرض رقم ١٤٥٣ مصر

(مشروع كهرباء الأقاليم)

تعهدات

السادة الأعضاء :

بالإشارة إلى اتفاق القرض (مشروع كهرباء الأقاليم) ، فى نفس التاريخ الموضح هنا بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك) وهيئة الكهرباء المصرية فأنا بموجب هذا تعهد هنا ونضمن للبنك :

١ - أن القوائم المالية (الميزانية وقوائم الإيراد المتعلقة بها ومصادر واستخدامات قوائم الاموال) هيئة كهرباء مصر ، المعدة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، والتي قدمت للبنك . توضح تماماً أحوالها المالية فى ذلك التاريخ ومنذ ذلك التاريخ لم يحدث أى تغيير جوهرى يخالف ذلك فى أحوالها المالية .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاقيات مشروع وقروض وضمان كهربة الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٩/١٢/١٩٧٧؛

قرر:

مادة وحيدة: تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقيات مشروع وقروض وضمان كهربة الأقاليم بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة الريف والبنك الدولي للإنشاء والتعمير الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٥/٧/١٩٧٧، ويعمل بها اعتباراً من ١٩٧٨/٢/٦

تحريراً في ١٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٨)

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن العفو عن العقوبة المحكوم بها على هنري شميدت جاك السويسري الجنسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ا. ستور؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعفى عن العقوبة المحكوم بها على هنري شميدت جاك - السويسري الجنسية في القضية رقم ١٤١ ج ايات المتروحة سنة ١٩٧٧ (جلب مخدرات) وكذلك عن كافة العقوبات والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر به من تاريخ صدوره في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المجلس العليا للقطاعات؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٨ فبراير سنة ١٩٧٨؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضاف إلى الملحق رقم ١٤ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع النقل الداخلي نقلاً من الملحق رقم ١٧ بتشكيل المجلس الأعلى لقطاع التشييد ومواد البناء المرفقين بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٧ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه الشركات الآتية:

- النيل العامة للطرق والكباري .
- النيل العامة للإنشاء والرصف .
- النيل العامة لإنشاء الطرق .
- النيل العامة للطرق الصحراوية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٣٩٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأنواط المدنية؛ وعلى ما عرضه نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يمنح السيد الفريق فخري / محمد علي أحمد عبد الكريم وسام الجمهورية من الطبقة الأولى وذلك لما قام به من خدمات جليلة للبلاد أثناء خدمته العسكرية والمدنية .